



## مصرف اسيا العراق الإسلامي للاستثمار والتمويل ميثاق لجنة المخاطر

تم تحديث هذا الميثاق بناء على دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية لسنة 2025

## المقدمة

حرصا من المصرف على الالتزام بمعايير الممارسات الواجبة الخاصة بإدارة المخاطر وبهدف مراقبة تطبيق " دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمصارف" فقد عمل على تشكيل لجنة "المخاطر" يولي المصرف اهتماما كبير في تحديد وتعريف درجة المخاطر المقبولة بما في ذلك المخاطر البيئية والاجتماعية ومراقبة درجة المخاطر المقبولة والتي من الممكن تحملها على مستوى المصرف لذا يعمد المصرف على تحديد الضوابط والأجراءات التخفيف من حدة المخاطر الموضوعة للتعامل مع تلك المخاطر وتقديم ارشادات واضحة في تقييم المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية في عمليات المصرف .

## التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا الدليل المعاني المحددة لها فيما بعد ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك، ويتم الرجوع الى قانون اواي تعليمات او انظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي بشأن اية تعريفات اخرى لم ترد في هذا الدليل:

## المصرف

مصرف اسيا العراق الإسلامي للاستثمار والتمويل

## رئيس المجلس

رئيس مجلس الإدارة

## الحوكمة المؤسسية

هي مجموعة الأنظمة الشاملة التي تحدد العلاقات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمصرف وحملة الأسهم وأصحاب المصالح الأخرى، تتناول الحوكمة النظام الذي يتم من خلاله توجيه المصرف والرقابة على انشطته من قبل مجلس الإدارة والذي يؤثر على:

- ✓ تحديد استراتيجية المصرف، المتضمن استراتيجية المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية .
- ✓ إدارة مخاطر المصرف، بما في ذلك المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية .
- ✓ عمليات المصرف ،
- ✓ التوازن بين حقوق المساهمين ومصالح المودعين مع مراعاة مصالح اصحاب المصالح الآخرين.
- ✓ امتثال المصرف لجميع القوانين والقواعد والضوابط المعمول بها
- ✓ ممارسات الإبلاغ لضمان الإفصاح الكامل والشفافية في جميع الجوانب الجوهرية – المالية وغير المالية

## ESRM- نظام إدارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية

يشير نظام إدارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية الى السياسات والأجراءات والأدوات اللازمة لتحديد وتقييم ومراقبة وإدارة أو تخفيف التعرض للمخاطر البيئية والمخاطر الاجتماعية E&S وينبغي ان يكون ذلك جزءا لا يتجزأ من إدارة المخاطر للمصرف .

### التمويل المستدام

يشير التمويل المستدام الى اي شكل من اشكال الخدمات المصرفية او المالية التي تدمج المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية في استراتيجيات الأعمال أو الاستثمار والسياسات والقرارات من اجل المنفعة المستدامة لكل من زبائن المصرف والمجتمع ككل .

### أهداف لجنة المخاطر وإدارة المخاطر

تقديم تقرير بشأن تحديد اطار عمل المخاطر المصرفية ودرجة تقبل المخاطر وتوضيح المخاطر المادية والمتوقعة و هي عملية منتظمة لتحديد وقياس المخاطر التي يواجهها العمل وتقييمها وفقا لاحتمالات حدوثها والضرر الذي يمكن ان تحدثه، وتحديد العناصر التي يمكن للمصرف ان يتحملها او يتجنبها او يؤمن ضد حدوثها (او اي مزيج من الاربعة) وتحديد المسؤولية عن معالجتها وضمان سير العمليات ورفع التقارير الدورية والفورية الى الجهات المعنية بالمشاكل الملموسة..

## ESMS – نظام الإدارة البيئية والاجتماعية

يشير هذا النظام الى الأدوات التي تساعد في تقييم ممارسات الإدارة للمعايير البيئية والاجتماعية في المصرف او تقييمها ذاتيا ويمكن ان تقيس

تلك المماؤسات مقارنة بمارسات السوق الجيدة في الجوانب البيئية والاجتماعية .

## الجوانب المتعلقة بالمناخ

الجوانب المتعلقة بمخاطر تغير المناخ والفرص المتاحة في الأجل القصير والمتوسط والطويل وتشمل الجوانب المتعلقة بقضايا المناخ المادية والقضايا المتعلقة بالانتقال نتيجة لتغير المناخ .

## خطوط الدفاع الثلاثة

يعتبر نموذج خطوط الدفاع الثلاثة لأدارة المخاطر نموذج قائم على المبادئ المطبقة عالميا وضعة معهد المدققين الداخليين (IIA) لضمان الأدارة الفعالة للمخاطر المؤسسية ويشمل الخط الأول والثاني مسؤوليات الأدارة في ادارة المخاطر ويتطلب خط الدفاع الثالث التدقيق والمراجعة الداخلية لتقديم ضمانات مستقلة الى مجلس الأدارة بشأن فعالية أدارة المخاطر على مستوى المصرف .

## أصحاب المصالح

تعني جميع المجموعات والأشخاص الذين قد يكونون مهتمين بأنشطة المصرف ومنتجاته وخدماته والربحية المرتبطة به ويمكن ان يؤثروا عليه او يتأثروا به ويشمل اصحاب المصالح (المساهمين ,المستثمرين , الموظفين , المنظمين ,السلطات الرقابية والحكومية , زبائن المصرف , المودعين ,المقترضين , الموردين , المجتمع ككل ) وغيرهم .

تكوين اللجنة		
تشكيل وعدد أعضاء اللجنة	تشكل هذه اللجنة من خمسة اعضاء على الأقل ويجب ان تشمل عضوية لجنة المخاطر رئيس لجنة التدقيق ورئيس لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات ولا يجوز ان يكون رئيس لجنة المخاطر رئيس مجلس الادارة.	
تشكيل اللجنة	<ul style="list-style-type: none"> <li>رئيس مجلس الادارة</li> <li>رئيس لجنة التدقيق</li> <li>رئيس لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>عضوا</li> <li>عضوا</li> <li>عضواً</li> </ul>
مدة عمل اللجنة	عضوية المجلس تعتبر شرطاً مسبقاً للعضوية في لجنة المخاطرولا يجوز لأعضاء لجنة المخاطر العمل بمجلس الادارة اكثر من شركتين اخرتين ولايجوز ان يكون اعضاء في لجنة المخاطر في اي مصرف اخر .	

عضوية اللجنة		
الترشيح	يتولى المجلس تعيين أعضاء اللجنة ويجب ان يكون جميع اعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين الغير تنفيذيين ويجب ان تتألف من خمسة اعضاء على الاقل ويكون اعضاء اللجنة على دراية بالمخاطر وممارسات ادارة المخاطر في المؤسسات المصرفية الكبيرة والمعقدة ويجب ان يكون عضو واحد على الأقل لديه خبرة في تحديد وتقييم وادارة التعرض للمخاطر ويجب ان يكون احد الأعضاء لديه معرفة جيدة بأنظمة ادارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية وكذلك يجب ان يكون لدى اعضاء اللجنة المعرفة الفنية اللازمة والفهم الكافي للخدمات المصرفية والمالية ليكونوا قادرين على القيام بمسؤوليات اللجنة .	
المكافآت	يتقاضى رئيس وأعضاء اللجنة بدلات حضور الاجتماعات وفقاً للأنظمة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.	
امين سر اللجنة (مقرر اللجنة)	يكون امين سر اللجنة هو من يراه المجلس ذو كفاءة ويكون مسؤولاً عن الحفاظ على جميع وثائق اللجنة وتوزيع جدول الأعمال والتحضير لاجتماعاتها، بالإضافة إلى أي مسؤوليات أخرى يتضمنها الوصف الوظيفي الخاص بمقرر اللجنة.	

اجتماعات اللجنة	
مكان عقد اجتماعات اللجنة	المقر الرئيسي للمصرف أو أي مكان آخر يقرره رئيس اللجنة إذا تعذر عقده في مقر الإدارة.
عدد مرات عقد الاجتماع	تجتمع لجنة المخاطر على أن لا يقل عدد إجتماعاتها خلال السنة عن 4 إجتماعات. كما من الممكن طلب اجتماعات إضافية إذا دعت الحاجة لذلك أو بناءً على قرار من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب من أعضاء اللجنة.
الدعوات وجدول الأعمال	يمكن للجنة عند الضرورة دعوة من تشاء من الإدارة التنفيذية أو موظفي المصرف وغيرهم لحضور اجتماعات اللجنة لطلب أي معلومات أو الإجابة على أي استفسارات تخص اللجنة.
النصاب القانوني	يكتمل النصاب القانوني لكل لجنة من لجان مجلس الادارة وبحضور ثلاث اعضاء على الاقل من اعضاء اللجنة على ان يكونوا من اعضاء مجلس الادارة المستقلين غير التنفيذيين او اغلبية الاعضاء بمن فيهم ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة المستقلين غير التنفيذيين.
إتخاذ القرارات	✓ تدون محاضر هذه الاجتماعات بشكل أصولي، ✓ وتتخذ توصياتها بأغلبية عدد أعضائها، وإذا كان تصويت متعادلاً، يكون صوت الرئيس مرجحاً.
محاضر الاجتماعات	✓ يحتفظ مقرر اللجنة بسجلات مناقشات وقرارات الاجتماع ويعمم محضر كل إجتماع على الأعضاء وذلك في غضون عشرة ايام عمل من تاريخ عقد الاجتماع للتعليق عليه والموافقة على المحضر من الأعضاء. ✓ يتم الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات من قبل مقرر اللجنة مع إمكانية الإطلاع عليها من قبل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.

## صلاحيات اللجنة

### واجبات وصلاحيات اللجنة

- ✓ حوكمة المخاطر التي تؤثر على المصرف والمؤسسات التابعة له وتقديم تقارير منتظمة الى مجلس الإدارة عن أنشطتها
- ✓ يجب على لجنة المخاطر ان تدرج في رقابتها الأهتمام بمخاطر تقنية المعلومات ومخاطر الأستدامة والمخاطر المالية الناشئة عن تغير المناخ
- ✓ على اللجنة التنسيق مع لجان مجلس الإدارة الأخرى المسؤولة عن مخاطر المعايير البيئية والأجتماعية والحوكمة ومخاطر تقنية المعلومات
- ✓ تصميم وتنفيذ اطار عمل إدارة المخاطر في المصرف وفقا لنموذج خطوط الدفاع الثلاثة ونهج نظام ادارة المخاطر ودمج نظام ادارة المخاطر للمعايير البيئية والأجتماعية
- ✓ تقوم لجنة المخاطر بالتأكد من ان وظيفة إدارة المخاطر مناسبة لحجم وتعقيدات المصرف والتأكد من توفير الموارد الكافية لها
- ✓ يجب على اللجنة التأكد من قيام الإدارة بتضمين مخاطر المعايير البيئية والأجتماعية في وثائق المخاطر الحالية وعمليات المصرف المتعلقة بمجالات مخاطر محددة مثل (نظام ادارة مخاطر الأئتمان) .
- ✓ تحديد وتعريف درجة المخاطر المقبولة لدى المصرف ومراجعتها سنويا بما في ذلك مخاطر المعايير البيئية والأجتماعية ومراقبة درجة المخاطر المقبولة والممكن تحملها على مستوى المصرف ومن ضمنها المخاطر المالية .



مسؤوليات ومهام اللجنة	
<p>✓ مراجعة الأطار العام لأدارة المخاطر وتقارير عمل أدارة المخاطر للتأكد من استمرارية في العمل بفعالية ضمن درجات المخاطر المقبولة التي حددها مجلس الإدارة</p> <p>✓ التأكد من وجود شرح واضح لأدارة المخاطر البيئية والاجتماعية المسؤولة عنها اذا تعتبر ادارة المخاطر البيئية والاجتماعية جزءا من نظام ادارة المخاطر على مستوى المصرف</p>	مهام اللجنة
<p>تتولى لجنة المخاطر القيام بالمهام التالية:</p> <p>✓ تقديم اللجنة الى مجلس الادارة أرشادات واضحة في تقييم المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية في عمليات المصرف ومنتجاته وخدماته ومعاملاته وبيئة العمل العامة .</p> <p>✓ مراقبة ملف المخاطر الحالية والمستقبلية ورفع تقرير الى مجلس الادارة بشأنها والتوصية بأستراتيجية المخاطر لأعتمادها من قبل المصرف .</p> <p>✓ مراقبة مصادر المخاطر الناشئة والضوابط وأجراءات التخفيف من حدة المخاطر الموضوعة للتعامل مع تلك المخاطر ورفع تقرير الى مجلس الادارة بشأنها .</p> <p>✓ الإشراف على هيكل وتصميم وتنفيذ نهج الادارة في التعامل مع المخاطر والتوصية الى مجلس الادارة بأي تغييرات مطلوبة والتوصية بالخروج من الأنشطة التي تسبب مخاطر للمصرف والتي قد لايسطيع المصرف تحملها .</p> <p>✓ الإشراف على تنفيذ الادارة وتشغيلها للأنظمة والسياسات والعمليات لدعم أدارة المخاطر الجيدة مثل التغييرات الجوهرية في السياسات ،القيود والافتراضات المرتبطة بقياس انواع المخاطر المادية ،التغييرات في الهياكل التشغيلية والحوكمة لضمان أستمراها في دعم أدارة المخاطر الفعالة .</p> <p>✓ مراجعة السياسة الائتمانية وملف مخاطر الائتمان والتوصية بأي تغييرات لمجلس الادارة للموافقة عليها كما تقوم اللجنة بمراقبة تنفيذ السياسة المعتمدة وأدارة مخاطر الائتمان بما في ذلك تأثير المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية والمخاطر المتعلقة بالمناخ .</p>	المسؤوليات وعمل اللجنة

- ✓ الأشراف على أنظمة وعمليات المصرف لضمان إدارة المخاطر التشغيلية ومخاطر السيولة ومخاطر السوق والتي تشمل مراقبة وأختبار تأثير المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية والمخاطر المتعلقة بالمناخ .
- ✓ تحديد السقوف الائتمانية التي تكون بصلاحيات المدير المفوض .
- ✓ مراقبة قدرة المصرف على إدارة المخاطر وفق لقرارات لجنة بازل للرقابة والأشراف المصرفي (III) بما في ذلك الالتزام بمعايير كفاية رأس المال .
- ✓ ضمان امتثال المصرف لتعليمات وضوابط وسياسة إدارة المخاطر المعمول بها .
- ✓ الاجتماع (4) مرات على الأقل في السنة ويجوز دعوة الإدارة التنفيذية الى اجتماعات لجنة المخاطر لشرح الجوانب والامور التي تراها اللجنة ضرورية ولايجوز لأي عضو من الادارة التنفيذية التي تمت دعوتها على التصويت في اجتماع لجنة المخاطر .
- ✓ الموافقة بناءً على توصية من المدير المفوض على تعيين او اقالة مدير ادارة المخاطر ويجب على اللجنة التحقق من شروط مكافئة مدير ادارة المخاطر .
- ✓ تحديد اهداف مدير ادارة المخاطر ومراجعة أدائه سنوياً ومراقبة فعالية واستقلالية المستمرة لمدير ادارة المخاطر ووظيفة ادارة المخاطر .
- ✓ التواصل المستمر مع مدير ادارة المخاطر والحصول على تقارير منتظمة منه حول الجوانب المتعلقة بالمخاطر وثقافة المخاطر كما يجب على مدير ادارة المخاطر ان يقدم التوصيات بالتغييرات الحاصلة في الحدود والسقوف المفوضة الى لجنة المخاطر .
- ✓ مراجعة التقارير المنتظمة عن انتهاكات سياسات المصرف المتعلقة بالمخاطر وأي تقارير من الإدارة عن الجرائم المالية واي انتهاكات خاصة بها بما يتعلق بالرشوة والفساد وغسل الاموال وتمويل الارهاب اللاحقة التي اتخذتها الإدارة .
- ✓ الأشراف على استراتيجيات رأس المال والتدفقات النقدية وجميع استراتيجيات إدارة المخاطر ذات الصلة ومراقبتها للتأكد من توافقها مع إطار المخاطر المعتمد من المصرف
- ✓ الأشراف على كفاية ومثانة رأس مال المصرف وسيولته .
- ✓ تلقي التقارير الدورية من لجان الإدارة التنفيذية (لجنة الائتمان ،لجنة الاستثمار ،لجنة تقنية المعلومات والاتصالات )والنظر فيها .

- ✓ مراجعة سياسة الاستثمار ومراقبتها وتقديم توصيات الى مجلس الادارة للموافقة على التغييرات المتعلقة بالاستثمارات والأشراف على تنفيذ سياسة الاستثمار المعتمدة من مجلس الادارة .
- ✓ تقييم أداء المحفظة الاستثمارية لأستثمارات المصرف الداخلية والخارجية والمراجعة المستمرة لحركة أسواق رأس المال المحلية والأجنبية ومؤشراتها .
- ✓ إجراء تقييم سنوي لأدائها والوفاء بمسؤولياتها كما تراجع لجنة المخاطر سنوياً ميثاق اللجنة وتوصي مجلس الادارة بأي تغييرات .
- ✓ تقديم تقرير ضمن التقرير السنوي مع تحديد عضويتها وإطار عمل المخاطر المصرفية وتقبل المخاطر وأنشطتها في السنة مع توضيح المخاطر المادية والمتوقعة .